سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية تحفيظ القران الكريم بفيفاء

المقدمة

تلتزم جمعية تحفيظ القرآن الكريم بتطبيق أعلى معايير النزاهة والشفافية في جميع معاملاتها المالية والإدارية، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التزامًا بالأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار شامل للوقاية والكشف المبكر والحد من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية أو عبر أنشطتها وبرامجها.

---

١. الأهداف

١. حماية الجمعية من الاستغلال في أي عمليات غير مشروعة.

٢. ضمان الالتزام الكامل بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. تعزيز ثقافة الامتثال والشفافية لدى العاملين والمتطوعين.

٤. تحديد المسؤوليات والإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه في أي عملية مالية مشبوهة.

---

٢. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع الإدارات والموظفين والمتطوعين، وعلى كل الأنشطة والبرامج والمشروعات والتبرعات التي تديرها الجمعية، سواء داخل المملكة أو خارجها.

---

٣. التعاريف الأساسية

- غسل الأموال: إجراء أي تصرف بأموال متحصلة من جريمة لإخفاء حقيقتها أو مصدرها أو طبيعتها أو موقعها.
- تمويل الإرهاب: جمع أو توفير أموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها في عمل إرهابي أو من قبل تنظيم إرهابي.
- الجهة الرقابية: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ووحدة التحريات المالية السعودية.

---

٤. المبادئ العامة

١. الشفافية التامة في جميع مصادر الإيرادات واستخداماتها.
٢. عدم قبول أي تبرعات مجهولة المصدر أو من جهات غير مصرح لها.
٣. توثيق جميع العمليات المالية وتسجيلها بدقة في الأنظمة المحاسبية.
٤. الإفصاح الكامل للجهات المختصة عند الطلب عن أي بيانات مالية.
٥. التعاون التام مع الجهات الرقابية في التحقيق أو المتابعة عند الاشتباه.

---

٥. الضوابط والإجراءات الوقائية

٥,١ التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين

- الالتزام بإجراءات "اعرف عميلك" (KYC).
- التحقق من الهوية الوطنية أو السجل التجاري أو الترخيص النظامي.
- رفض أي تحويل أو تبرع لا يمكن التحقق من مصدره أو غايته.

٥,٢ ضوابط التبرعات المالية والعينية

- استقبال التبرعات فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية باسم الجمعية.
- حظر قبول التبرعات النقدية الكبيرة أو المجهولة المصدر.
- تسجيل كل تبرع إلكترونيًا مع بيانات المتبرع والغرض المحدد.
- مراقبة التبرعات المتكررة أو ذات المبالغ غير المعتادة.

٥,٣ ضوابط الصرف والتحويل

- صرف الأموال وفق خطط وبرامج معتمدة ومعلنة.
- حظر أي تحويلات مالية إلى جهات أو دول غير مصرح بها.
- الالتزام بحدود الصرف المفوضة، ومراجعتها من الإدارة المالية.
- التحقق من تطابق الصرف مع البنود المعتمدة في الميزانية.

٥,٤ المراجعة الداخلية والتدقيق

- تقوم لجنة المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني بمراجعة العمليات المالية بشكل دوري.
- إعداد تقارير رقابية حول أي ملاحظات أو مؤشرات خطر مالية.
- رفع تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمركز الوطني.

---

٦. مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو التمويل

١. تبرعات متكررة من جهات مجهولة أو بأسماء متعددة.
٢. التحويلات الخارجية دون مبرر واضح أو مستند نظامي.
٣. طلب المتبرع استرجاع المبلغ بعد فترة قصيرة دون مبرر.
٤. تضخيم مصروفات البرامج أو إدخال فواتير غير مبررة.
٥. التعامل النقدي المفرط بدلاً من الوسائل البنكية.

٦. رفض المانح أو المستفيد تقديم بياناته النظامية.

---

٧. مسؤوليات التنفيذ

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة ومتابعة الالتزام بها.
- المدير التنفيذي: الإشراف على تنفيذ السياسة وتحديثها عند الحاجة.
- الإدارة المالية: تطبيق ضوابط التبرعات والصرف والتحويلات.
- المراجع الداخلي: فحص العمليات والإبلاغ عن الحالات المشبوهة.
- جميع الموظفين: الالتزام بالإفصاح والإبلاغ عن أي نشاط مريب فورًا.

---

٨. الإبلاغ عن الحالات المشبوهة

- عند وجود شبهة أو ملاحظة، يجب رفع تقرير سري فوري إلى المدير التنفيذي أو المراجع الداخلي.
- في حال التأكد من الاشتباه، يتم التواصل مع وحدة التحريات المالية السعودية حسب القنوات النظامية.
- يُحظر على أي موظف إفشاء تفاصيل البلاغ لغير الجهات المختصة.

---

٩. التدريب والتوعية

- تنفيذ برامج تدريب دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تضمين هذه السياسة ضمن دليل الحوكمة والسياسات الداخلية للجمعية.
- تحديث محتوى التدريب بشكل سنوي أو عند صدور لوائح جديدة.

---

١٠. العقوبات والمساءلة

- كل من يثبت تورطه أو تهاونه في تطبيق السياسة يعرض نفسه للإجراءات التأديبية والجزائية.
- قد تشمل العقوبات (الإنذار – الإيقاف – إنهاء الخدمة – الإحالة للجهات المختصة).

---

١١. المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة بشكل سنوي أو عند صدور تحديثات تنظيمية من المركز الوطني أو الجهات الرقابية ذات العلاقة، ويُعتمد تحديثها من قبل مجلس إدارة الجمعية.

تم اعتماد السياسة من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ٢٠٢٤/٠١/١١